كتاب المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية سميت الدية عقلا لانها تعقل الدماء من انه يشفك به

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة والعاقلة اهل الديوان ان كان القاتل من اهل الديوان يوخذ من عطياتهم في ثلث سنين كذا قضى عمر رضي الله عنه فان خرجت العطايا في اكثر من ثلثة سنين او اقل اخذ منها الاذى المقصود هو التيسير في الاداء ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته يقسط عليهم في ثلث سنين لا يراد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة وينقص منها بلا يحرج فيه ولانه مال يجب لا بجناية منه فيشق عليه لو كان معجلا او كثيرا فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبايل اليهم للتناصر بينهم وادخل القاتل في العاقلة لانه اولى بالضمان فيلزمه ما يودى كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه قال النبي صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم ومولى المولاة وقبيلته لان المولى منهم ولا تحمل العاقلة اقل من نصف عشر الدية

قوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا جنادة ارش الموضحة وارش الموضحة نصف عشر الدية وتحمل نصفا لعشر فصاعدا وما نقص من ذلك ففي مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد قوله عليه السلام لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا الا ان يصدقوه واذا جنى الحر على العبد جناية خطا كانت على

عاقلته لانه عقل عن الجرو فيه نظر لاهل الديوان قال الاصمعي رحمه الله عقلت عنه اديت الدية عنه وعقلته اديت ديته

كتاب الوصايا

الوصية غير واجبة وهي مستحبة قال عليه السلام ان الله تعالى تصدق عليكم بثلث اموالكم في آخر اعماركم زيادة على اعمالكم فضعوها حيث شئتم وفي رواية حيثما جئتم ولا يجوز الوصية لوارثه قوله عليه السلام لا وصية للوارث الا اذا اجازت الورثة لان عدم الجواز لحقهم والقاتل قوله عليه السلام لا وصية للقاتل لا يجوز بما زاد على الثلث لحديث سعد بن مالك رضي الله عنه انه مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مالا ولي بنتي هذه افاوصي بجميع مالي قال لا قال افاوصي بالشطر قال لا قال افاوصي بالثلث قال الثلث والثلث كثير ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس ويجوز ان يوصي الكافر للمسلم والمسلم للكافر لاطلاق قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين

فصل وقبول الوصية بعد الموت فان قبله الموصى له في حال الحياة او رده فذلك باطل لانها عقد ائتلاف بعد الموت فانما يعتبر القبول عند تحقق التمليك وذلك عند الموت ويستحب ان يوصي الانسان بدون الثلث مراعاة للورثة فان اوصى الى رجل فقبل الوصي في وجه الموصي ردها

الموصى

Copyright © King Saud University